السبكي لاقراني سبكت ابريزه وقابلت باذاب النصب تبيره اولو راي مجموعه الحسن بن حبيب لتلو
شروط محاسن صبرطين او ابن بهرام لشنف اذان التركي من جواهر عقوده اذ احقق المناط بقرطي [illegible]
ابن الصيرفي لظهر له الفرق ما بين الدرهم والدينار في الصرف ولا عطي المواثيق والعهود ان اشتاد
بعجز عن ان ياتي فيه بتزنيف حرف او الشلقامي لعلم ان في كلامه على راي اهل المساحة شلقه
ولتحلى بحلاته اخره وروى احاديث لو سرورت عن علقمه او ابن الزملكاني لقلا نفسه بنار دهنه
ودهن ناره المشتعله ولحرق باصابعه لجين الفاظه التي جهد ان يلمعها ابريزا فافقد منها اللاى جبال
وسلسه او الشريف الحرواني لقال هذه والله مواهب الهيه وفوايد سنية ونقود ذهبيه يتعامل
بها من الان في الديار المصرية والممالك الاسلاميه وانه لكتاب ختمت به كتب اهل هذه الصناعة
وارجو ان يكون واسطة عقدهم ورابطة مقتضياتهم التي اليها يرجعون في حلهم وعقدهم ما
تامله منصف خبير فامتع فيه نظرا واراى وجه المناسبة فيه من المسايل الفقهية والوثايق
الشرعية وجها مقمرا الا تيقن ان طرفه السارى الى ابواب هذا الكتاب رايق من معروف
موكبه ولبشره مصباح بحمد السرى ويقول اذا طالع ما اشتمل عليه من الفوايد لا جرم ان كل الصيد
في جوف الفرا وقد عزمت على ان لا ادع في باب من ابوابه فرعا يتعلق بمقصود الا ذكرته
بمقصد اصول الفايدة والتزمت اني لا اتى على لفظ ركيك والا كلمة ذات معنى غريب الا نبهت على
معناها واشرت اليها بحسب الامكان على القاعدة سايرا ما لا يستغنى الكاتب عنه في الجملة من
تناسق بمقصد في غاية او مناسبة بين كلمة وكلمة في بداية او نهاية وبينت المقصود منه
على قواعد واصول ورتبته على ابواب الفقه وقسمت الابواب على فصول واضفت الى كل منها ما يتعلق
به من المقتضيات التي في حكمه ليسهل تناولها ووضعا الشي في محله الذي وضع برسمه وقدمت
بين يدي ذلك كله مقدمه كلها نتايج وموضوع سطورها يشتمل على ما ذكر ما هو شرط في الشاهد
وما ينبغي ان يتصف به من يريد الدخول في هذا الباب فلا يكون عنه خارج وما امكن ان اسكت
عن ذكر الحلي التي ذكرها مهم اعتمادا على وجودها في كتب هذا الفن وامكان مراجعتها [illegible] الامر المهم
اختم الكتاب بفصل يتضمن ذكر الحلي والكنى والالقاب اذ هو مما يحتاج اليه اهل هذه الصناعة
واذيله ان شا الله تعالى بذكر ما اصطلح عليه اهل العصر من القاب الخلفا الراشدين وعظما
الملوك والسلاطين وكفال الممالك الاسلامية ونواب القلاع ومن في معناهم من ارباب السيوف
وما يحتاج اليه الكاتب من معرفة القاب ارباب الاقلام واركان الدولة الشريفة على النظام
وقضاة القضاة ومشايخ الاسلام ومن في درجتهم من العلما الاعلام وسميته جواهر
العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود وما هو الا عقد من الجوهر في تناسبه وانتظامه
لا بل كالجوهر الفرد استطاقه يشبه عدم انقسامه وانا اعتذر الى كل واقف عليه وناظر اليه من
التقصير سايلا بسط العذر فيما طغا به القلم وجرى به اللسان الذي هو في هذا الاسلوب قصير
ومن الله اسيل وهو اجل مسول واليه المرجع والماب فبما له الامر وفيما يول ان يمدني بالمعونة
على ما قصدته والتوفيق الى سبيل الرشاد فيما اردته فليس الا عليه اعتمادي واليه تفويضي واستنادي

واما

سبيله النفع به لي ولساير المسلمين ورضوانه عني وعن احبابي وعن جميع المومنين وفي المقدمة
في موضوع سطورها ما قد تقدم وجرى القلم بايضاح منهاجه الاقوم اقول الشاهد مسلم مكلف
حر عدل ذو مروة غير متهم وشرط العدالة اجتناب الكباير والاصرار على صغيرة ويجب على الموثق
ان يتق الله ويكتب كما علمه الله وينصح فيه لمن استعمله مع الاحتراز من الالفاظ المحتملة والمبهمة
ويستحب ان يكون من اهل العلم والدين متحليا بحلة الامانة عالما بالامور الشرعيه حاويا طرفا كبيرا
من العربيه سالكا مسلك الفضلا ماشيا على نهج العقلا عارفا بقسمة الفرايض ومراتب الحساب
مقصرا في بسط مجموعها وموضوعها وبين اصولها وفروعها وينبغي للموثق ان لا يعود لسانه
الكذب فان العدالة ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير والرذايل المباحة وان يجتنب معاشرة
الارذال والاسافل ومحادثتهم الا الضرورة لا بد له منها فان صناعته شريفه ورتبته منيفه
بها يطلع على غوامض الامور واسرار الملوك واحوال الجمهور وبها يحفظ دما الناس واموالهم وينبني
عليها اقوالهم وافعالهم وينبغي ان لا يتكلم مع الاخصام من الشهود الا العارف بالقضايا
وان يميز بين الخصمين ليعرف المشهود عليه من المشهود له والا يبطن قضية مع احد الخصمين
يكون للاخر فيها حقا فان ذلك يودي الى الاتهام في النصيحة وربما ادت المباطنة مع احد
الخصمين الى زيادة مخاصمة وربما عاد ضرر ذلك على الشاهد في الحال او المال واذا كان احد الشاهدين
مع الخصمين او مع احدهما في مسالة فلا يتكلم فيها الشاهد الثاني حتى ينتهي كلام الاول فان كان
صوابا والا رد عليه الثاني ونبهه على الصواب برفق ولا يتنازعا في المجلس بحضرة الاخصام فان ذلك
يكسر الحرمة ويزيل الابهة وينبغي للشاهد ان لا يشرع في الكتابة حتى يوقع الشهادة بما يقع عليه
الاتفاق فان ذلك اقطع للتنازع بين الخصمين وربما يكون المشهود عليه ضعيفا فاذا اشتغل الشاهد
في الكتابة ربما اغمى عليه واستمر مغمورا الى ان يموت فيفوت المقصود ولا يكتب الشاهد
على ظهر مكتوب قبل تحرير ما يقع به الاشهاد فربما حصل خلف بينهما فيودي ذلك الى افساد المكتوب
على صاحبه ويتطرق الريبة اليه بل يحضر المشهود به ثم يوقع الاشهاد به ثم يكتب على ظهر
المكتوب بعد ان يوقف عليه رفيقه الذي يشهد معه في القضية ثم ينقله الى الكتاب
الذي يريد ان يكتبه فانه اذا لم يفعل ذلك وشرع في الكتابة معتمدا على وجود ذهنه وبادي بديهته
ووثوقه من نفسه لعدم الخطا في الغالب فقد يذهل ويجري القلم الذي هو لسان اليد وبهجة
الضمير وسفير العقول ووحي الفكر وزايد الامور بغير مراد الكاتب فان كان المكتوب انشا
فيحتاج الى كشط او الحاق فيكون ذلك عيبا في المكتوب لا سيما ان ذهل عن الاعتذار عنه وخرج
المكتوب من يده فيصير فيه ريبة ان بعد الزمان ومات الشاهد او غاب وان غير المكتوب
فقد كلف نفسه غرم ذلك وان كانت الكتابة على ظهر مكتوب قديم وقد توالت عليه خطوط الحكام
بالاحكام والتنافيذ فيجرى القلم لغير المقصود فيحتاج الى تغيير ذلك الفصل في فصل اخر وقد
تتغاير الكتابة على المكتوب لضيقه او لضيق الزمان فان القاه على الخطا او اصلحه بالمقصود على
عسر في الكتابة وضيق في المكتوب ادى ذلك الى الكلام في المكتوب والكاتب وهذا في حق

Copyright King Saud University